ف/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع33318.2016دد القضية**

تاريخه :2016/11/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/01/11 تحت ع4099دد من الأستاذة ****** المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن : ورثة ب وهم م و ل و ح و ش ون و ن أبناء م.ع و ب و ه ابنتي م.ع و ز و م و ح أبناء م.ع محل مخابرتهم بمكتب محاميتهم الأستاذة ****** الكائن بشارع *****

ضد: م.ط القاطن بع14دد نهج ****نائبه الأستاذ ******.

طعنا في القرار الاستئنافي ع78461دد الصادر بتاريخ 2015/3/13 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي:"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وتغريم المستأنف ضدهم لفائدة المستأنف ب250 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ****** حسب محضرها عـ93696ـدد بتاريخ 2016/2/05.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/2/08 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/3/01 من الأستاذ ****** نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ع النقض ولإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعين في الأصل (لمعقبين الان) لدى محكمة ناحية تونس عارضين انه في تسوغ المطلوب (المعقب ضده) الشقة عـ14ـدد نهج ***** موضوع الرسم العقاري عـ135919ـدد تونس وانعقد الكراء بمقتضى عقد شفاهي مع مورث المدعين وقام المدعون عن طريق عدل

الاشهاد الأستاذة ****** باستجواب المدعى عليه عن مدة التسويغ ومعلوم الكراء وتولوا التنبيه عليه بموجب المحضر عـ2159ـدد بتاريخ 2012/5/29 ولم يتول الخروج من المحل لذا يطلبون الزامه بالخروج لانتهاء المدة .

وحيث أجاب المطلوب بكونه متسوغ منذ السبعينات وان بناء المحل كان قبل 1970 وان العلاقة الكرائية تخضع لقانون 1976 وبالتالي فهو يتمتع بحق البقاء الوجوبي بالمكرى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ6803ـدد بتاريخ 2013/12/31 يقضي بإلزام المطلوب بالخروج من الشقة الكائنة بعـ14ـدد ****** لانتهاء المدة وتغريم المدعي عليه بمائة وخمسين دينار (150د000) لقاء اجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه وذلك اعتبارا من المحكمة بان الدفع بالتسويغ منذ السبعينات بقي مجردا من كل دليل.

وحيث استانف المحكوم ضده حكم البداية بواسطة محاميه الذي لاحظ بان التنبيه بالخروج لا يكسي أي ساس قانوني تطبيقا لأحكام الفصل 2 من القانون عـ25ـدد لسنة1976 باعتبار انه يتمتع بحق البقاء لذا يطلب نقض الحكم الابتدائية والقضاء من جديد برفض الدعوى وتغريم المستانف ضدهم بالف دينار لقاء اجرة المحاماة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع بمقولة سحب المؤيدات من المدعي وعدم استجابتهم للحكم التحضيري القاضي بإرجاعها .

فتعقبه الطاعنين بواسطة نائبهم الذي نعى عليه ما يلي:

المطعن الأول : في تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد أصدرت حكم تحضيري يقضي بمطالبته بالإدلاء بمؤيدات الدعوى المسحوبة وانه بالرجوع لجلسة يوم 2015/01/30 فقد تولى تقديم تقرير تضمن وجود المؤيدات المتمثلة في محضر تنبيه وشهادة ملكية ونسخة مطابقة للأصل من محضر استجواب مما يجعل محكمة القرار المنتقد قدد خالفت الواقع وهضمت حقوق الدفاع عندما رفضت الدعوى على أساس التقصير في تقديم المؤيدات والحال انها مظروفة بملف القضية مما يتوجب نقض القرار المطعون فيه.

المطعن الثاني : خرق القانون :

بمقولة ان القانون **ع-35-د ل سنة-1976-ة** اوجب توفر عدة شروط لانطباق فصوله وعلى الرغم من كون منوبيه قدموا للمحكمة ما يفيد عدم توفر الشروط المذكورة غير انها منعت المعقب ضده بحق البقاء خارقة الإجراءات وخردت عن الحياد طبق الفصل 12 من م م م ت لذا يطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده بان المعقبين اعادوا اثارة ما وقع تداوله لدى التقاضي الاستئنافي وكان الحكم المطعون فيه غير هاضم لحقوق الدفاع وبالتالي ما ادعاه المعقبين في غير طريقه كما ان حق البقاء هو امر وجوبي تثيره المحكمة ولو من تلقاء نفسها وقد كان القرار المطعون فيه نتيجة تحريرات حضرها منوبة ولم تحضرها المعقب ضدهم فالتقاعس لم

يتجلى في مؤيدات الدعوى فقط بل حتى حضور التحريرات الماذون بها لذا يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــة

عن المطعن الأول المأخوذ من تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع :

حيث تمسك المعقبون بان ملف القضية كان يحتوي على مؤيدات الدعوى الواقع سحبها وان نائبهم علق على الحكم التحضيري الصادر من محكمة الدرجة الثانية والقاضي بمطالبته بالادلاء بمؤيدات الدعوى المسحوبة وأشار في تقريره المقدم لجلسة يوم 2015/01/30 بان ملف القضية به المؤيدات المتمثلة في محضر تنبيه وشهادة ملكية ونسخة مطابقة للاصل من محضر استجواب.

وحيث يتضح بالرجوع الى أوراق الملف ان ما أورده القرار المنتقد من تعليل تأسس على سحب مؤيدات الدعوى وعدم ارجاعها رغم صدور حكم تحضيري في الغرض انما انبنى على تحريف ضرورة ما تضمنه ملف القضية من وجود محضر تنبيه ونسخة من شهادة ملكية ونسخة من استجواب تضمن إقرار المعقب ضده بتسوغه للمحل بمقتضى عقد كراء من مورث المعقبين فضلا على اقراره بصفته تلك من خلال ما تم تدوينه بالحكم الابتدائي وما ادرج به من مضمون التنبيه بالخروج الموجه اليه بتاريخ 2012/295 علاوة على انحصار النزاع فيما دفع به المعقب ضده من حق البقاء وهو ما يقتضي على المحكمة القرار المنتقد الحسم فيه خاصة وان المعقب ضده وقع التحرير عليه وطلب سماع بينته كما سبق

واكد صلب محضر الاستجواب بانه يتصرف في الشقة بموجب عقد كراء وهو ما يفترض على محكمة القرار المنتقد التأكد من المسالة مما يجعل قرارها مشوبا بتحريف الوقائع وهضم حق الدفاع مستهدفا للنقض من هاته الناحية وتعين قبول هذا المطعن.

عن المطعن الثاني : المأخوذ من خرق القانون .

حيث تمسك المعقبون بان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان المعقب ضده تمتع بحق البقاء على الرغم من عدم تقديمه ما يثبت ذلك وهو ما يشكل مخالفة لمبدا الحياد.

وحيث يتضح بالرجوع الى القرار المنتقد انه لم يتول الخوض في مسالة تحقق شروط حق البقاء من عدمه عملا باحكام القانون عدد 35 لسنة 1976 وانما قضت بالنقض بناء على سحب المؤيدات وعدم ارجاعها رغم اصدار حكم تحضيري في الغرض وكان بذلك المطعن غير صحيح وتعين رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار لمطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس باعتبارها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 29 نوفمبر 2016 عن الدائرة الثامنة والعشرين برئاسة السيدة **خديجة فرحاتي** وعضوية المستشارين السيدين **احمد الغالي وفاتن خير الله** وبحضور المدعي

العمومية السيد **الطاهر العبيدي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **منيرة المانعي**.

وحـرر في تاريخـه